

Distr.: Limited
30 October 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

اللجنة الثالثة

البند ٧٢ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

كوبا*: مشروع قرار

تعزيز التوزيع الجغرافي العادل في عضوية هيئات معاهدات حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة،

وإذ تؤكد من جديد أهمية هدف التصديق العالمي على صكوك الأمم المتحدة
لحقوق الإنسان،

وإذ ترحب بالزيادة الكبيرة في عدد التصديقات على صكوك الأمم المتحدة لحقوق
الإنسان واقترب بعض المعاهدات من تحقيق هدف التصديق العالمي عليها،

وإذ تكرر التأكيد على أهمية الأداء الفعال للهيئات المنشأة بموجب صكوك الأمم
المتحدة لحقوق الإنسان في تنفيذ تلك الصكوك على نحو كامل وفعال،

وإذ تسلم بأن التوزيع الجغرافي العادل في العضوية شرط أساسي لعمل الهيئات
المنشأة بموجب معاهدات على نحو فعال،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز.



الرجاء إعادة استعمال الورق

021115 021115 15-18899 (A)



وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان السابقة سلمتا، فيما يتعلق بانتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بأهمية إيلاء الاعتبار في عضويتها للتوزيع الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين وتمثيل النظم القانونية الرئيسية وأهمية مراعاة انتخاب الأعضاء وتوليهم مناصبهم بصفتهم الشخصية وتحليلهم بأخلاق رفيعة ونزاهة وكفاءة معترف بهما في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، وكذلك أهمية مختلف النظم السياسية والاقتصادية والقانونية، وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١)،

وإذ تسلم بأن الأمم المتحدة تشجع تعدد اللغات باعتباره وسيلة لتعزيز تنوع اللغات والثقافات وحمايته والمحافظة عليه عالميا، وبأن تعدد اللغات الحقيقي يعزز الوحدة في ظل التنوع والتفاهم الدولي،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان السابقة شجعتا الدول الأطراف في معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على النظر، منفردة وعن طريق اجتماعات الدول الأطراف، في كيفية إعمال مبادئ منها مبدأ التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بصورة أفضل،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء اختلال التوازن الإقليمي في التكوين الحالي لعضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان الذي يعطي الأفضلية بشكل خاص لممثلي أعضاء دول أوروبا الغربية ودول أخرى، على النحو المشار إليه والمؤكد في تقرير الأمين العام،

وإذ تعيد التأكيد على أهمية مضاعفة الجهود لمعالجة ذلك الاختلال،

واقترنعا منها بأن الهدف من التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان متوافق تماما مع ضرورة تحقيق التوازن بين الجنسين وتمثيل النظم القانونية الرئيسية في تلك الهيئات وتحلي أعضائها بأخلاق رفيعة ونزاهة وكفاءة معترف بهما في ميدان حقوق الإنسان وبأنه يمكن إعماله وتحقيقه على نحو كامل ومتسق مع هذه الضرورة،

(١) A/70/257.

١ - تؤكد من جديد على ضرورة أن تراعي الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في ترشيحها أعضاء للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، أن تتألف هذه اللجان من أشخاص يتحلون بأخلاق رفيعة وكفاءة معترف بها في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة الفائدة من مشاركة الأشخاص من ذوي الخبرة القانونية، ومراعاة المساواة في تمثيل النساء والرجال، وأن يتولى الأعضاء مناصبهم بصفاتهم الشخصية، وتكرر أيضا تأكيد أن يراعى بصرامة، في انتخابات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، التوزيع الجغرافي العادل للأعضاء وتمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونية الرئيسية؛

٢ - تحت الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك أعضاء المكاتب، على إدراج هذه المسألة في جدول أعمال كل اجتماع و/أو مؤتمر للدول الأطراف في تلك الصكوك من أجل فتح باب النقاش بشأن الوسائل والأساليب اللازمة لكفالة التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بناء على توصيات لجنة حقوق الإنسان السابقة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وأحكام هذا القرار؛

٣ - تشجع الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أن تنظر في اتخاذ إجراءات ملموسة، بما فيها إمكانية وضع نظم لتوزيع الحصص حسب المناطق الجغرافية بغرض انتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وأن تتخذ تلك الإجراءات، بما يكفل تحقيق الهدف الأساسي المتمثل في التوزيع الجغرافي العادل في عضوية هيئات حقوق الإنسان تلك؛

٤ - توصي، عند بحث إمكانية تخصيص مقاعد على أساس إقليمي في كل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، بتطبيق إجراءات مرنة تشمل المعايير التالية:

(أ) يجب أن تخصص لكل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس التي أنشأتها الجمعية العامة مقاعد في كل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات تعادل نسبة عدد الدول الأطراف في الصك من تلك المجموعة؛

(ب) يتعين اتخاذ الترتيبات اللازمة لإجراء تنقيحات دورية لتخصيص المقاعد بغية الإعراب عن التغيرات النسبية في مستوى التصديق على المعاهدة في كل مجموعة إقليمية؛

(ج) يتعين القيام بتنقيحات دورية آلية تجنباً لتعديل نص الصك عند تنقيح الحصص؛

٥ - تؤكد أن العملية اللازمة لتحقيق هدف التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان يمكن أن تساهم في التوعية بأهمية التوازن بين الجنسين وتمثيل النظم القانونية الرئيسية ومبدأ انتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وتوليهم مناصبهم بصفاتهم الشخصية وتحليهم بأخلاق رفيعة ونزاهة وكفاءة معترف بهما في ميدان حقوق الإنسان؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين، بالتشاور مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تقريراً مستكملاً وشاملاً في هذا الصدد، يتضمن معلومات عن أي خطوات تتخذها الدول الأطراف في الاجتماعات أو المؤتمرات التي تعقدها الدول الأطراف للتصدي لمسألة التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وأن يقدم كذلك توصيات محددة بشأن تنفيذ هذا القرار؛

٧ - تقرر مواصلة النظر في المسألة في دورتها الثانية والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".